



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

**قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (79) لسنة (2014م)**

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم
الخميس 28 شعبان 1435 هجرية، الموافق 2014/6/26 ميلادية،
برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي
وبحضور كل من:-

- | | |
|---------------------|--|
| رئيس مجلس الإدارة | 1. الدكتور / ياسين محمد عبد الكريم الخراساني |
| عضو مجلس الإدارة | 2. الأستاذ / أمين معروف الجند |
| " " " | 3. الأستاذ / نجيب محمد بكير |
| " " " | 4. القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكلحي |
| " " " | 5. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل |
| " " " | 6. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت |
| سكرتير مجلس الإدارة | وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري |

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة الجراش للادوية

ضد

المركز الوطني لعلاج الاورام بشأن المناقصة رقم (2013/6) الخاصة بتوريد ادوية هرمونية وداعمة (الصف
موضوع الشكوى Filgrastim 300 miu).

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2013/8/25م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المركز الوطني لعلاج
الأورام تضمنت الطعن في قرار إرساء الصف موضوع الشكوى (Filgrastim 300 miu) على شركة
ناتكو فارما كون السعر المقدم منها يقل عن السعر المقدم من شركة ناتكو فارما بفارق 96,000 دولار.
وطلبت من الهيئة انصافها.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة برقم (1192) بتاريخ 2013/8/29م
تضمنت وقف اجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات الموضوع، وبناءً عليه
قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (688) بتاريخ 2013/9/23م ولكنها لم تقم بتسليم الأوليات
الى الهيئة إلا بتاريخ 2014/6/14م وقد تضمن الرد ما يلي:

1- أن الصف المقدم من الشركة الشاكية غير مطابق للمواصفات الفنية حيث أن العينة المقدمة

بدون Per filed Inj. With Separated Needle



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

2- إن عدم وجود الإبرة منفصلة Separated Needle لا يمكن المركز من إعطاء المريض الجرعة المطلوبة بدقة عالية ولا يمكن المركز كذلك من الاحتفاظ بالجزء المتبقي من العلاج بحيث لا يمكن تقسيم الإبرة لأكثر من مريض نظرا لعدم وجود الإبرة المنفصلة (Needle) وبالتالي فإنه يمكن أن تهدر كمية كبيرة قد تصل الى نصف الكمية كون معظم المرضى أوزانهم لا تحتاج الإبرة كاملة بالإضافة الى المرضى من الأطفال الذين يحتاجون الى نصف الإبرة وأحيانا ثلث الإبرة فقط.

3- إن وجود الإبرة المنفصلة يمكن المركز من ترشيد استخدام الصنف وذلك عبر تقسيم الإبرة بإعطاء المريض الجرعة المطلوبة بحسب وزن المريض والاحتفاظ بالباقي لليوم الثاني وتعطى للمريض بعد تغيير الإبرة Needle وهذه ميزة اقتصادية للصنف المقدم من روش السويسرية والذي تمت الترسية عليه حيث ويمكن أن تعطى الإبرة لإثنين أو ثلاثة أطفال وبطريقة حسابية فان سعر شركة الجراش يساوي أو يزيد عن الشركة المرسي عليها برغم فارق الصناعة والشركة.

4- إن الصنف المذكور من الأصناف الهامة والمنقذ لحياة مرضى السرطان والذين تنخفض مناعتهم نتيجة تلقيهم الجرعة الكيماوية والإشعاعية حيث والصنف مهم جدا لرفع المناعة وإنقاذ حياة مرضى السرطان ولا ينبغي استخدام أي صنف غير مطابق فنيا للمواصفات المطلوبة وغير متداول عالميا حيث واستخدام مثل هذه الأصناف غير الفعالة قد يسبب وفاة المريض نتيجة نقص المناعة.

5- إن المركز لديه تجربة سيئة مع الصنف المقدم من شركة الجراش حيث وقد تم استخدام الصنف في المركز (في السنوات السابقة أثناء الأزمة) نظرا لعدم توفر الصنف السويسري وكانت هناك الكثير من الشكاوى من قبل الأطباء والتمريض بعد ظهور نتائج فحص المناعة من المختبرات والتي كانت تظهر عدم إرتفاع المناعة بعد استخدام الصنف الهندي المقدم من شركة الجراش.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس الإدارة متضمنا الملاحظات الآتية:

• **بالنسبة للشكوى:**

- أ- تم تقديم الشكوى بعد إنتهاء الفترة القانونية لتقديم التظلمات.
- ب- عطاء الشاكية أقل الأسعار و يقل عن التكلفة التقديرية للصنف محل الشكوى بنسبة 58.18%.
- ج- عطاء الشاكية لم يلتزم بتوفير إبرة منفصلة Separated needle بحسب وثيقة المناقصة.

• **بالنسبة للجهة:**

- أ- استندت لجنة التحليل الفني والمالي في توصيتها باستبعاد عطاء الشاكية الى عدم توفيرها إبرة منفصلة Separated needle والتي اعتبرتها شرطا أساسيا لا يمكن التجاوز عنه ولجأت الى أطباء



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res: المرفقات :

الأطفال والبيادلة والممرضين في المركز لرفع تقرير بتفضيلهم استخدام الصنف الذي يشتمل على إبرة منفصلة

Separated needle كونه يساعد على استخدام العبوة كاملة دون أي إهدار وقد استخدمت اللجنة الفنية معادلة حسائية توضح طريقة استخدام العبوة وعدد الجرعات المتوقعة للطفل المريض وبحسب الوزن إلا أن لجنة التحليل الفني لم تتطرق إلى أي عملية حسائية للمقارنة بين العطاءين (عطاء الشاكية والشركة الموصى بالإرساء عليها) بحسب السعر والكمية أو حتى المبلغ الذي يمكن توفيره فيما لو تم شراء الإبر المنفصلة بعملية شراء أخرى كون تكلفتها بسيطة بالمقارنة مع تكلفة العلاج موضوع الشكوى.

بـ ذكرت الجهة أن من أسباب استبعاد عطاء الشاكية أن لديها تجربة سيئة مع الصنف المقدم من الشاكية حيث وقد تم استخدام الصنف في المركز (في السنوات السابقة أثناء الأزمة) نظرا لعدم توفر الصنف السويسري وكانت هناك الكثير من الشكاوى من قبل الأطباء والتمريض بعد ظهور نتائج فحص المناعة من المختبرات والتي كانت تظهر عدم ارتفاع المناعة بعد استخدام الصنف الهندي المقدم من الشاكية إلا أن التقرير المرفوع من المختصين في المركز لم يتطرق إلى هذه النقطة بتاتا كما أن الجهة لم تقم بإرفاق أي تقرير آخر يشرح تفاصيل هذه التجربة فجميع الوثائق المتبقية و المرفقة ضمن الأوليات المرفوعة إلى الهيئة من قبل الجهة تبرر استبعاد عطاء الشاكية بعدم توفير الإبر المنفصلة من الناحية الاقتصادية ولم تتطرق أي منها إلى أي مخاطر طبية يمكن أن يتعرض لها المرضى نتيجة استخدام الصنف المقدم من الشاكية. وكان يفترض على الجهة أن صرح ما ذكر أن تتخذ إجراءات صارمة ضد الشاكية والشركة المصنعة في حينه إنقاذاً لحياة المرضى لا أن تترك المجال مفتوحاً لمزيد من التجارب السيئة.

تـ ذكرت اللجنة أن الصنف المقدم من الشفاء لاستيراد الأدوية مطابق للمواصفات الفنية ولكن لم يسبق تجربته في المركز وترى اللجنة الفنية طلب عينات لتجريب العلاج قبل الإرساء عليه ومع ذلك لم تقم الجهة بعمل أي إجراء في هذا الشأن وإنما تم استبعاد عطاء الشركة كون المركز لم يقم بتجربة الصنف سابقاً مع أن قيمة ذلك العطاء يقل عن العطاء الموصى بالإرساء عليه بمبلغ 21,000 دولار أمريكي.

ثـ تأخرت الجهة في تسليم أوليات المناقصة إلى الهيئة العليا فترة عشرة أشهر تقريبا ورغم ذلك لم تقم بإرفاق جميع الأوليات خصوصا الوثائق التي تثبت بأنها مضت في استكمال إجراءات المناقصة رغم تنبيه الهيئة لها بإيقاف إجراءات المناقصة.

رابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، اتخذ المجلس القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وكون الشكوى قد قدمت إلى الهيئة بعد انتهاء الفترة القانونية لتقديم الشكاوى ذلك أن الجهة المشكو بها أخطرت الشاكية بقرار الإرساء ولم تتقدم الشاكية بالشكوى إلا بعد العشر الايام المحددة في القانون، وحيث أن عطاء الشاكية لم يلتزم بتوفير ابرة



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

منفصلة بحسب ما هو مطلوب في وثيقة المناقصة فان استبعاد ذلك العطاء وارساء المناقصة على غيره يعد اجراء صائبا وموافقا للقانون ، ولأجله ، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات، والمواد (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- 1- رفض الشكوى المقدمة من شركة الجراش للأدوية ضد المركز الوطني لعلاج الأورام.
 - 2- الإكتفاء بما اتخذته المجلس من إجراءات ضد لجنة المناقصات في الجهة في وقت سابق.
- والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 28 شعبان 1435 هجرية، الموافق 2014/6/26 ميلادية،


القاضي / عبدالرزاق سعيد
الأكحلي

عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالحميد المتوكل

عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و
المزايدات

الدكتور / محمد أحمد علي
ثابت

عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و
المزايدات

الأستاذ / نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م.عبد الملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

